

الفقه الاسلامي

وعلماء الحقوق

(تابع) - الصفقة وشروطها

الشرط الثامن - يجب أن يكون البائع لم يظهر نيته فيما قبل بيع حصته على حدتها وهذا الشرط البسيط في حد ذاته لم يقع في شأنه شرح طويل وإنما أشار إليه الفقيه السجلماسي في الصحيفة عدد ١٨٤ من كتابه حيث قال : من شروط بيع الصفقة أن لا يبعض من دعى الى البيع حصته نقله الشيخ ميارة أثناء جواب لسيدى عبد الواحد الونشريسي وشرح هذا الشرط بعبارة اوضح الفقيه ابن اليزيد البدراوي في المخطوط الذي وجهه لنا حيث قال : عدم تبعض مريد البيع الصفقة وهو يصدق بوجوه احدها ان يبيع تمام حصته مفردة ثم ترجع اليه باقالة أو نحو ذلك ... فلا حق له في الصفقة بذلك ، ثانيها أن يبيع بعض ما يملكه ويترك البعض ثم يحتاج للبيع فليس له صفقة الخ ، وما أشبه هذا الشرط بالمثل اللاتيني المشهور : اذا وقع اختيار مسطرة شرعية فلا يجوز الرجوع الى اخرى .

الشرط التاسع - يجب الا يكون المشتري شريكا من الشركاء ، وقد أدى الحال بفقهاء الاسلام الى ادخال هذا الشرط في عدد الشروط اللازمة لصحة الصفقة اعتماداً على ما ياتي بيانه وهو انه لا يتصور من الانسان شراء شيء وهو في ملكه والحالة أن هذا هو نفس ما يقع اذا كان المشتري في بيع الصفقة شريكا من شركاء البائع اذ في شرائه للكل شراء حصته الشخصية ، ولكن هل يؤخذ من هذه الملاحظة الحكم بالغاء الصفقة فيما يتعلق

بالكل في هذه الصورة ؟ ان الحكم بهذا لا يتفق مع مراعاة ارادة الفريقين التي يعتبرها الشرع الاسلامي كالشرط الالم في العقود لان العقود في الفقه الاسلامي لا تبني الا على المراضاة ، ولهذا أذكر الاجوبة المختلفة التي قررها فقهاء الاسلام فيما اذا وقع بيع لا حد شركاء البائع :

الصورة الاولى - باع شريك بالصفقة لاحد شركائه جميع الملك المشاع بينهم ووافق الشركاء الآخرون على البيع فتلك المصادقة تثبت صحة البيع ، قال في شرح العمل الفاسي ص ١٨١ : وان كان البيع لاحد الشركاء فان اراد بقيتهم البيع فلا اشكال .

الصورة الثانية - وقع بيع بالصفقة كما ذكر اعلاه وكان المشتري احد الشركاء وضم الشركاء الباقون الذين لم يبرموا عقدة البيع فيجري الامر كما اذا كان البائع لم يبيع الا حصته وتصير المسألة صورة من صور الشفعة لا من صور الصفقة فشركاء البائع يعتبرون عند اختيارهم الضم كأنهم شفّعوا حظ البائع والحظ المذكور يقسم بينهم وبين المشتري على نسبة حقوق كل منهم كما ذكر ذلك السجلماسي ص ١٨١ حيث قال : وإذا أراد بقيتهم (أي بقية الشركاء) الضم (أي الشفعة) قسم نصيب البائع على المشتري وغيره من سائر الشركاء على حصصهم .

الصورة الثالثة - كما تقدم في الصورة اعلاه وقع بيع الصفقة لاحد شركاء البائع فصادق فريق منهم على البيع واختار الفريق الآخر الضم ، تحل هذه المسألة بكيفية تقارب ما ذكر في الصورة السابقة فيقدر البائع والفريق المصادق على البيع كأنهما لم يبيعا الا حظوظهما وأما المشتري والشركاء الذين أرادوا الضم فيدعون الى قسمة الحظ المبيع بينهم على نسبة حقوق كل واحد ، ففي هذه المسألة اقبلت صورة البيع بالصفقة الى بيع حظوظ مشاعة عقده

بعض الشركاء وضمه الاخرون وهذه هي صورة الشفعة نفسها ، وقال العلامة السجلماسي في شرحه للعمل الفاسي ص ١٨١ : واذا أراد بعضهم (أي بعض الشركاء) الضم وبعضهم البيع قسم نصيب البائع ونصيب من أراد البيع من الشركاء على المشتري ومن أراد الضم منهم (على نسبة حظوظهم وهذه هي القاعدة الجارية في الشفعة) .

الصورة الرابعة — كما تقدم في الصورتين اعلاه وقع بيع بالصفقة لا حد شركاء البائع فاختر فريق من الشركاء المصادقة على البيع وامتنع الفريق الاخر من المصادقة والضم فكيف تحل المسألة ؟ تحل المسألة وفق القاعدة المبينة اعلاه اذ مهما كان المشتري أحد الشركاء فلا محل للصفقة الحقيقية ، قال السجلماسي في ذلك ص ١٨١ وص ١٨٢ : لو كانوا (أي الشركاء) خمسة فباع واحد منهم لثان صفقة فقام ثالث واراد البيع وامتنع الاثنان الباقيان فلا يجبران على احد الامرين الضم أو البيع بل على الشفعة او اسقاطها ، ثم قال بعد ذلك : لأن الشريك لا يباع له الا ما يملك غيره لا ما يملكه هو كما تقدم في الجواب اعلاه واذا لم يبع له الا ما يملك غيره فالمبيع له البعض لا الكل فالمسألة من باب بيع الشفعة لان المبيع البعض لا الكل والله أعلم ، وان الشريكين الممتنعين من الضم والبيع من الشركاء المذكورين قبل هذا الفرع يليه لا يجبران على بيع ولا ضم . ان تحليل هذه الشروط التسعة يبين الكيفية الصعبة التي كانت عليها الصفقة في أول الامر ، فاذا ما تذكرنا أن الصفقة كانت في الاوائل متوقفة على اذن القاضي وكان من الواجب على المشتري ان يثبت لديه توفر الشروط المفروضة سهل علينا أن نرى تلك الحدود الضيقة التي كانت حائطة بها من كل جهة .

ومع ذلك تشتمل الصفقة من الوجهة الاقتصادية

والاجتماعية على تسهيلات استثنائية لما تسمح به للشريك الذي يريد بيع حظه من اجتناب البخس الذي يلحق غالباً كل بيع اجباري كما تسمح لشركائه بالاحتفاظ على حظوظهم المشاعة بطريق الضم ان أرادوا ذلك فالمصلحة العامة تقضي اذاً بتوسيع نطاق الصفقة وبالتخفيف تدريجاً من تلك الشروط العديدة التي تجعل استعمالها من اصعب الامور وقد اتجهت الحركة الفقهية نحو هذه الغاية رغماً عن مخالفة الجهود التي بذلها الفقهاء المحافظون على الاصول حتى انه في اواخر القرن التاسع بعد مرور خمسة قرون قضيت في المذاكرة والابحاث لم يبق من جميع الشروط المفروضة الا شرط واحد وهو الشرط السابع المتعلق باتحاد المدخل .

هذا ويندر من أصاب من أولئك العلماء لعدم معرفتهم تماماً بدقائق اللغة العربية ومغازي الروح الاسلامية ، فبعضهم أخطأ في الترجمة وبعضهم لم يات بالحقيقة في التأليف ونشأ عن ذلك اشاعات فاحشة واذاعات فاسدة في الاوساط الاوربية ومن ذلك جعل الزواج الاسلامي عند بعضهم بمثابة بيع محض الحيلة كالمبيع والبعل كالمشتري والصداق كثمن البيع ، وأقول أن المسؤل بهذا هو الشباب الناهض الذي له المام باللغتين العربية والفرنسوية فيجب عليه مهما أمكن أن يترجم للغة الفرنسوية كل ما يتعلق بحياتنا الروحية والمادية قديمها وحديثها ويؤلف في هذه المواضيع الغزيرة الفائدة ما تسمح به قريحته اشهاراً للحقيقة وإظهاراً لما يشتمل عليه التمدن الاسلامي من جميل الافكار وشريف المبادئ ، وفي الختام أشكر الاستاذ المسيو بيل على خدمته القيمة وخالص انصافه وأرجو من اخواني المغاربة أن يقتفوا أثره وينقلوا الى اللغة الفرنسوية تلك الكنوز الفقهية التي كد عليها أسلافنا الكرام قروناً طوالاً